

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/١٠٣

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٤ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٧/٧٦ بالتصديق على اتفاقية البترول الخاصة بالتنقيب عن النفط في المنطقة البحرية لجزيرة مسندم ، المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ومجموعة شركات الف والموقعة بتاريخ ٩/٢٢/١٩٧٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢/٧٨ بجازة تنازل الشركات المذكورة عن جزء من حصتها الشركة جلف مسندم للبترول المحدودة Gulf Musandam Petroleum LTD

وعلى عقد الاتفاقية المشار إليها .

وعلى التنازل الصادر من مجموعة شركات الف وجلف مسندم للبترول المحدودة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨١ عن حصة شائعة قدرها ١٥ في المائة من كافة حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية المشار إليها الى شركة ونترشال أ.ج .

وعلى قبول شركة ونترشال أ.ج لهذا التنازل .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : التصديق على تعديل اتفاقية البترول المبرمة بين حكومة السلطنة ومجموعة شركات الف بتاريخ ٩/٢٢/١٩٧٦ « والمعدلة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٢ » على النحو التالي :

أولاً - يعدل نص المادة ٢ - ٣ ليقرأ :

“The provisions of Paragraph 2.1 notwithstanding, the Agreement shall automatically terminate if the Elf Group has not made a Commercial Discovery by July 4, 1984”

ثانياً : يعدل نص المادة ٢ - ٤ ليقرأ :

Within eighteen (18) months from the date on which the third well has been completed, the Elf Group shall have the option, exercisable by written notice to the Government, to either:

(a) Surrender all its interests in the Contract Area, with no further obligation

or

- (b) Drill a fourth well in the Contract Area to be commenced before July 4, 1982.

مسادة ٢ : اجازة التنازل الصادر من شركة الف اكتيدين عمان عن ٨,٠٦ في المائة من حقوقها والالتزاماتها في عقد اتفاقية البترول المشار اليها لشركة ونترشال ا.ج ، وتنازل شركة جلف مسندم للبترول المحدودة عن ٦,٩٤ في المائة من حقوقها والالتزاماتها في العقد المشار اليه لشركة ونترشال ا.ج لتصبح الحصص النهائية للشركات المكونة للمجموعة على النحو التالي :

٤٤,١٩ في المائة الف عمان

٣٨,٠٦ في المائة جلف مسندم

١٥,٠٠ في المائة ونترشال ا.ج

٢,٧٥ في المائة كلف اويل

وتسري على هذا التنازل أحكام المادة (٢١) من الاتفاقية .

مسادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢٨ محرم سنة ١٤٠٢
الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣١) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨١